

## الدر المختار

( كما لو جعل وسط داره مسجدا وأذن للصلاة فيه ) حيث لا يكون مسجدا إلا إذا شرط الطريق .  
زيلعي .  
\$ فرع لو بنى فوقه بيتا للإمام \$ لا يضر لأنه من المصالح أما لو تمت المسجدية ثم أراد  
البناء منع ولو قال عنيت ذلك لم يصدق .  
تاريخانية .  
فإذا كان هذا في الواقف فكيف بغيره فيجب هدمه ولو على جدار المسجد ولا يجوز أخذ الأجرة  
منه ولا أن يجعل شيئا منه مستغلا ولا سكنى .  
بزازية ( ولو خرب ما حوله واستغنى عنه يبقى مسجدا عند الإمام والثاني ) أبدا إلى  
قيام الساعة ( وبه يفتى ) حاوي القدسي ( وعاد إلى الملك ) أي ملك الباني أو ورثته ( عند محمد )